



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

أحكام التصرف في حسابات وسائل التواصل الاجتماعي بالبيع والشراء في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ أسامة شعبان ثابت علي

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بأسيوط

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٤ م الجزء الأول)

أحكام التصرف في حسابات وسائل التواصل الاجتماعي بالبيع والشراء في الفقه الإسلامي

أسامي شعبان ثابت على.

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: shaaban@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دوراً مهماً في حياة الناس في عصرنا الحالي حيث لم يقتصر الأمر في استخدامها على التواصل ومشاركة الأفكار والآراء، بل تداه حتى أصبحت وسيلة من وسائل الربح عند الكثيرين، وكان من ضمن المعاملات التي انتشر التعامل بها انتشاراً واسعاً وتحولت مع الوقت إلى تجارة رابحة: شراء صفحات مجهزة من عدد المتابعين المناسبين لعرض النشاط أو المحتوى الذي يُرغب في نشره عبر هذه المنصات الإلكترونية، مما حدا بكثير من مالكي الصفحات والحسابات التي تحظى بشعبية كبيرة لبيع صفحاتهم لمن يرغب في شرائها، ولجا الكثير للترويج لحساباتهم وصفحاتهم وما يُنشر عليها، بزيادة عدد اللايكات والمتابعين للوصول إلى أكبر عددٍ من المستخدمين بالتعاقد مع شركةٍ أو جهةٍ مختصةٍ تكفل له تحصيل هذه الزيادات المرجوةٍ نظير مبلغٍ معينٍ من المال، فجاء هذا البحث لبيان الحكم الشرعي في هذه المعاملات، وتناولت فيه التعريف بمفردات البحث، وحكم إنشاء حسابات على موقع التواصل الاجتماعي، ود الواقع شراء الحسابات والمتابعين ، والطرق التي يتم بها هذا البيع، والحكم الفقهي لبيع الحسابات والمتابعين الحقيقيين والوهبيين، ثم تناولت الصور التي يتم بها بيع الاعجابات، وبيان الحكم الفقهي لكل صورة، ثم الخاتمة وتناولت فيها

أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: تصرف - وسائل - تواصل - اجتماعي - متابعين - اعجاب - حساب.

Rulings on Buying and Selling Social Media Accounts in Islamic Jurisprudence

Osama Shaaban Thabet Ali,

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law,
Asiut, Al-Azhar University, Egypt.

Emial: shaaban@azhar.edu.eg

Abstract:

Social media play a very important role in our life as they do not only enable us to communicate and exchange ideas or opinions, but they have also become a means to profit making. Among the widely adopted practices that have become profitable over time is the purchase of pages already equipped with a suitable number of followers to showcase activities or content intended for distribution on online platforms. This has incentivized owners of popular social media pages to sell their accounts. Many have resorted to promoting their accounts and pages, along with what is published on them, by increasing the number of likes and followers to reach a larger audience, often by contracting with a company or specialized entity that guarantees these

desired increases in exchange for a certain amount of money. This research aims to clarify the Islamic ruling on such transactions. The study defines the research terminology, examines the rulings on creating social media accounts, explores the motivations for purchasing accounts and followers, and outlines the methods used for such sales. Finally, the conclusion presents the key findings and recommendations.

Key Words: Dispose Of - Means - Media - Social - Followers - Likes - Account.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله النبي الأمي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد فإن من القضايا التي جدّ التعامل بها ، والتي ظهرت تبعاً لظهور أجهزة الحاسوب والهواتف المحمولة وتطور الوسائط الإلكترونية ونشأة موقع التواصل ظاهرة بيع وشراء حسابات وسائل التواصل الاجتماعي، وما يتعلّق بها من بيع المتابعين وبيع الاعجابات (اللايكات) بهدف الوصول إلى أكبر عددٍ من المستخدمين، بغض النظر عن الباعث على ذلك؛ والذي قد يتمثل في السعي إلى الشهرة، أو التسويق لمنتج، أو التربح من زيادة سعر الإعلان على الصفحة لكثرة المترددين عليها، إلى غير ذلك، ولما كانت دراسة النوازل والمستجدات في شتى أبواب الفقه من أهم الموضوعات التي ينبغي على الباحثين الاهتمام بها لبيان الأحكام الفقهية لهذه القضايا المعاصرة، جاءت هذه الدراسة لتسلّط الضوء على هذه النازلة وبيان حكم الشرع فيها.

أهمية الدراسة:

- ١- يظهر هذا الموضوع العمق الفقهي والفكري للشريعة الإسلامية من خلال ملاحظتها لأدق الأمور، وصلاحيتها لما يستجد من نوازل.
- ٢- من الناحية العلمية فهذا الموضوع جدير بالدراسة للمتخصصين وغير المتخصصين، حيث لم ينل من البحث والدراسة والعناية من الناحية الشرعية ما يكفي بالرغم من أهميته، وانتشار التعامل به.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في وضع اليد على النقاط التي يمكن للبحث أن يعالجها وهي:

- هل يجوز شرعا بيع حسابات وصفحات وسائل التواصل الاجتماعي؟
- وما الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة؟
- ما الباعث على بيع وشراء حسابات وسائل التواصل الاجتماعي؟
- ما التكييف الفقهي لهذه المعاملة؟
- ما الصور التي تتم بها عملية بيع وشراء الاعجابات والمتابعين؟
- ما الحكم الفقهي لتجارة زيادة أعداد الليكات والمتابعين الحقيقة؟ وما هو التكييف الفقهي لهذه المعاملة؟
- ما الحكم الفقهي لبيع وشراء زيادة أعداد الليكات والمتابعين الوهمية؟

هدف الدراسة:

- ١- تهدف الدراسة إلى تحليل ماهية وسائل التواصل الاجتماعي، والوقوف على دوافع بيع وشراء حسابات وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٢- إبراز وتجلية الحكم الفقهي في هذا الموضوع من خلال النظر في نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء والأئمة -رحمهم الله-.
- ٣- بيان الحكم الفقهي في صور تجارة زيادة عدد الليكات والمتابعين عن طريق البيع والشراء.

الدراسات السابقة:

لم أقف - فيما اطلعت عليه - على دراسة مستفيضة تناولت أحكام التصرف في حسابات التواصل الاجتماعي بالبيع والشراء، اللهم إلا بعض الفتاوى المتناثرة في موقع الانترنت.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة، وبحث تمهيدى، وثلاثة مباحث وخاتمة:
المقدمة: واحتسملت على أهمية الدراسة، وإشكالية الدراسة، والهدف منها، وخطة
الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بالتصرف

المطلب الثاني: التعريف بحسابات وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الثالث: أشهر منصات وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: الحكم الفقهي لبيع وشراء حسابات وسائل التواصل الاجتماعي ،
وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: حكم انشاء حساب على منصات وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لبيع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الثالث: بيع موقع التواصل إذا كانت الجهة المالكة للموقع تمنع من بيعها.

المطلب الرابع: بيع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي لمن يقصد استخدامها في أمور محرمة.

المبحث الثاني: تجارة زيادة عدد الاعجابات (اللايكات) والمتابعين ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإعجابات والمتابعين، والباعث على شرائهما.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتجارة زيادة أعداد الليكات والمتابعين الحقيقة .

المبحث الثالث: بيع وشراء الزيادات الوهمية للاعجابات والمتابعين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور بيع وشراء الأعداد الوهمية للاعجابات والمتابعين.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لبيع وشراء الزيادات الوهمية للاعجابات والمتابعين .

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالتصرف

الصرف لغة: مشتق من الصرف وهو: التقلب والحيلة، يقال: فلان يصرف ويتصرف ويصطрав لعياله أي: يكتسب لهم.^(١)

والصرف اصطلاحاً: لم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفاً للصرف، ولكن يفهم من كلامهم أن التصرف هو "ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته ويرتبط عليه الشارع نتيجة من النتائج (حقوق وواجبات)" ويدخل في التصرف كل أقوال وأفعال وتصرفات الشخص، سواء أكانت صادرة عنه بشكل مستقل، كما في الوقف أو الطلاق، أو مضمومة إلى شخص آخر كما في البيع والاجارة.^(٢)

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، (أبواب الصاد والراء) ١١٤ / ١٢ تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (فصل الصاد) ص ٨٢٧، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ھ - ٢٠٠٥ م.

(٢) نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عز الدين محمد خواجة، ص ٠١ مراجعة: عبد الستار أبوغدة، نشر: مجموعة دلة البركة إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الثانية ١٤١٤ھ / ١٩٩٣م.

الفرق بين التصرف والعقد:

العقد في اللغة: أصله نفيض الحل، يقال: عقدت الحبل فهو معقود، ويطلق ذلك على العهد، ومنه عقدة النكاح، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، وغيرها.^(١)

واصطلاحاً: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً.^(٢) ومما سبق يتضح أن التصرف أعم من العقد، فالعقد لا يحصل إلا بإرادتين أو أكثر كالبيع أو الشركة، والإجارة.

والتصرف أعم من ذلك فيشمل ما يحصل بين اثنين فأكثر، وما يحصل من الشخص منفرداً، كالوقف، والطلاق، ورد المبيع بخيار العيب أو الرؤية أو الشرط، فكل عقد يعتبر تصرفًا، وليس كل تصرف يعتبر عقداً.^(٣)

البيع لغة: مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، والبيع من الأضداد - كالشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعاً، أو بّيغاً، لكن إذا أطلق البائع فالمت被迫 إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة.^(٤)

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، مادة "عقد" ٣٩٤/٨، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهدایة (من دون طبعة ومن دون تاريخ).

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ص ٥٣ انشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٣) نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عز الدين محمد خواجة ص ١٢.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، مادة "ب ي ع" ٦٩/١، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، (من دون طبعة ومن دون تاريخ).

واصطلاحاً: مبادلة مال متقوم بمال متقوم.^(١)

أما الشراء فيعرف بأنه: تَمَلُّكٌ بعوض على وجه مخصوص^(٢).

المطلب الثاني

التعريف بحسابات وسائل التواصل الاجتماعي

الحسابات جمع حساب، والحساب والحسابية: عدك الشيء، يقال: حسب الشيء يحسبه، حسباً وحساباً وحسابية: عده، والحساب: الكثير، وفي التنزيل: ﴿عَطَاهُ حِسَابًا﴾^(٣)؛ أي كثيراً كافياً^(٤)؛ وكل من أرضي فقد أحسب، وشيء حساب أي كاف، ويقال: أتاني حساب من الناس أي جماعة كثيرة^(٥).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ٢٩٩/٥، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ، درر الحكم شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو ميلا أو المولى - خسرو، ١٤٢، نشر: دار إحياء الكتب العربية، (من دون طبعة ومن دون تاريخ) .

(٢) حاشيتنا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسى عميرة، ١٩١/٢، نشر: دار الفكر - بيروت (من دون طبعة) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) سورة النبأ جزء من الآية ٣٦.

(٤) تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبرى، ١٧٢/٢٤، توزيع: دار التربية والترااث - مكة المكرمة (من دون طبعة ومن دون تاريخ) .

(٥) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، (فصل الحاء المهملة) ٣١٣/١، نشر: دار صادر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

الوسائل لغة: جمع وسيلة، والوسيلة هي: ما يتوصل به إلى الشيء ويقترب به، يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة أي: تقرب إليه بعمل^(١).

وتأتي الوسيلة بمعنى المنزلة، والدرجة، والقربة، والرغبة^(٢).

فالركن الأساسي في دلالة هذه الكلمة هو "التوصل إلى أمر آخر" فلا يسمى الشيء وسيلة إلا إذا كان مما يتوصل به إلى أمر آخر، وذلك الأمر الآخر هو المقصود الأصلي ب مباشرة الوسيلة^(٣).

التعريف الاصطلاحي للوسائل:

لا يختلف معنى الوسائل في الاصطلاح عن معناها في اللغة، إذ المراد في المعنيين واحد، حيث عرفت بأنها: "الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد"^(٤).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، مادة (وسل)، ١٨٤١/٥، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ، مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الرازي، مادة (و س ل) ص ٣٣٨، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا - الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (وسل) ١١/٧٢٤، تاج العروس لمرتضى الزبيدي ، مادة (وسل) ٣١/٧٥..

(٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم - دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية ص ٤٥ ، ٤٦ - نشر: دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٤) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم ص ٤٦ ، مرجع سابق.

والمراد بالمقاصد: المصالح والمفاسد، والمراد بالأفعال ما يصدر عن العبد مطلقاً سواء أكان من أفعال الجوارح أو من أعمال القلوب، فكل فعل يتوصل به إلى مصلحة أو مفسدة فهو وسيلة سواء كان الفعل مشروعًا أم غير مشروع.^(١)

ومما سبق يتضح أن الوسائل غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها من المقاصد على الوجه الأكمل المطلوب، إذ بغير الوسيلة لا يحصل المقصد.

مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي:

وسائل التواصل هي منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء حساب خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات من خلال أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة الهاتف المحمولة.^(٢)

ويمكن تعريف حسابات وسائل التواصل الاجتماعي:

هو الملف الشخصي الذي تسمح موقع ومنظّمات وسائل التواصل الاجتماعي للمستخدم بإنشائه، يحتوي هذا الملف على معلوماته الشخصية مثل اسمه وعنوانه وبريده الإلكتروني وكلمة المرور، يمكنه من التواصل عبر شبكة الإنترنت مع غيره من الأشخاص إلكترونياً؛ لمشاركة المعلومات والأفكار والآراء والرسائل وغيرها من المحتوى المكتوب والمرئي والصوتي والاستفادة من خدمات أو ميزات إضافية على الموقع أو التطبيق.

(١) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم ص ٤٧، ٤٦.

(٢) استخدام موقع التواصل الاجتماعي في العلم العربي، لزاهر راضي، مجلة التربية ص ٢٣،

عدد (١٥) عمان: جامعة عمان الأهلية، (٢٠٠٣) م).

ومما سبق يمكن تحديد العناصر التي تقوم عليها حسابات وصفحات وسائل التواصل الاجتماعي وهي:

- ١ - الاسم الذي يميز الحساب عن غيره.
- ٢ - مالك الحساب، وهو إما شخص حقيقي، أو هيئة اعتبارية مهنية، أو تجارية.
- ٣ - المحتوى أو الوعاء الذي يتضمنه الحساب أو الصفحة.

المطلب الثالث

أشهر منصات وسائل التواصل الاجتماعي

تنوع منصات وسائل التواصل الاجتماعي إلى أنواع كثيرة ومن أشهرها:
(Facebook)

الفيسبوك: موقع إلكتروني مجاني عبر الإنترنت خاص بالتواصل الاجتماعي، حيث يتمكن المستخدم من خلاله من التواصل والتفاعل مع الأصدقاء، والعائلة، والزملاء

تم إطلاق فيسبوك في فبراير ٢٠٠٤م لصاحبها مارك زوكيربرج (mark Zuckerberg) وكان في البداية عبارة عن شبكة تواصل اجتماعية بين الأصدقاء حتى اكتسب شعبية واسعة بينهم الأمر الذي شجع على توسيع قاعدة من يحق لهم الدخول، ثم تحولت إلى شبكة اجتماعية استأثرت بقبول وتجاوب كبير بين الناس في جميع أنحاء العالم.^(١)

(You tube):

اليوتوب أحد أهم مواقع الفيديو التشاركيّة والتي حولت الويب من مستودع للمعلومات إلى موقع للتواصل والتشبيك من حيث المشاركة في إنتاج الملفات وتكاملها ومناقشة ملفات الفيديو بين مجموعة من المستخدمين أو بين الجمهور العامة.

(١) وسائل التواصل الإلكتروني ودورها في إحداث الاغتراب لفيصل بن سعد محمد لمنيع، ص ٤٩، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع ٢٠١٧م.

تم انطلاق اليوتيوب على شبكة الإنترنت عام (٢٠٠٥)، وأخذت اليوتيوب في تقديم خدماتها للجمهور حتى اشتراها موقع جوجل عام (٢٠٠٦) وتطور في أدائها، بالإضافة إلى المشاركة مع معظم القنوات التلفازية، ونشر الملفات الفيلمية والمدونات وخدمات المحمول، والمشاركة مع الفيسبوك أو التويتر.^(١) **الإنستغرام (Instagram):**

يُعرف الإنستغرام بأنه أحد منصات التواصل الاجتماعي التي تُعني بتحرير ورفع الصور ومقاطع الفيديو من خلال منشورات يتم نشرها عبر حساب المستخدم على هذه المنصة، كما يسمح الإنستغرام بمشاركة تلك الصور ومقاطع الفيديو بسهولة عبر منصات التواصل الاجتماعي الأخرى كالفيسبوك وتويتر.

وقد ظهر في ١٠ يونيو ٢٠١٠ م، على يد مؤسسيه كيفن سيستروم (Kevin Systrom) ومايك كاريجر (Mike Krieger) ، خريجاً جامعة ستانفورد الأمريكية، وبعد ١٠ أيام على إطلاقه بلغ عدد مستخدميه ١٠ ألف مستخدم، وفي ديسمبر ٢٠١٠ م، أعلن مؤسسا الإنستغرام عن ربطه بالدعم الكامل على شبكة Foursquare ، حيث وصل عدد مستخدميه إلى مليون مستخدم، وكان الهدف من ذلك تمكين المستخدمين من وضع صور ذات جودة عالية ومشاركتها على مختلف شبكات التواصل الاجتماعي الأخرى، وتم إتاحته للمستخدمين من خلال ٢٥ لغة مختلفة حول العالم، وفي فبراير عام ٢٠١١ م، وفي يوليو عام ٢٠١١ م، وصل عدد المستخدمين ٦ مليون مستخدم يتشاركون

(١) ثورة الشبكات الاجتماعية لخالد غسان يوسف المقدادي ص ٤٣ الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.

أكثر من مائة مليون صورة يومياً، وبلغت قيمة الشركة ٥٠٠ مليون دولار في إبريل عام ٢٠١٢م، وقامت شركة فيس بوك بالاستحواذ عليها في صفقة باهتة قيمتها مليار دولار^(١).

تويتر (Twitter):

يعد تطبيق تويتر أحد منصات التواصل الاجتماعي ويعد أيضاً مدونة صغيرة تسمح بإرسال واستقبال منشورات قصيرة تسمى التغريدات (Tweets)، يستخدمه بعض الأشخاص لاكتشاف والتعرف على أشخاص آخرين وصانعي محتوى وشركات مثيرة للاهتمام عبر الإنترنت عن طريق متابعتهم، حيث تسمح لهم خاصية المتابعة، رؤية تغريدات المستخدم الآخر في "الجدول الزمني" الخاص بالمستخدم على تويتر.

بدأ تطبيق تويتر كموقع يقدم خدمة رسائل القصيرة (SMS) المجانية، تم إنشاؤه في عام ٢٠٠٦ من قبل إيفان ويليامز وبيز ستون، وكان كل منهما يعمل في شركة جوجل Google قبل المغادرة لإطلاق مشروع البث الصوتي Odeo، وقد بدأ ويليامز، الذي أنشأ سابقاً أداة Blogger الشهيرة، في تجربة أحد مشاريع Odeo الجانبية، وهو خدمة الرسائل القصيرة (SMS) التي تسمى Twtrr، ثم انضم المهندس جاك دورسي إلى فريق الإدارة، وظهرت النسخة المكتملة من Twitter لأول مرة في مؤتمر South by Southwest للموسيقى في أوستن، تكساس، في مارس ٢٠٠٧، وفي الشهر التالي تم إنشاء

(١) موقع عالم التقنية الإلكتروني، مقال لمحمد حبيشي ٢٠١٢م، تاريخ الزيارة: ٥/١/٢٠٢٤م، الرابط: www.Tech-wd.com

شركة التويتر Twitter Inc، ككيان مؤسسي ^(١).
تيك توك (Tik Tok)

تيك توك هو عبارة عن تطبيق تسجيل فيديوهات قصيرة مدتها لا تزيد عن ١٥ ثانية، بحيث يمكن لأي شخص تسجيل هذه الفيديوهات بكاميرا الهاتف الخاصة به ثم يقوم التطبيق بترويج هذه الفيديوهات إلى المستخدمين الآخرين الذين يتبعون هذا الشخص.

نشأ تطبيق التيك توك في أغسطس ٢٠١٤م ، حيث قرر "أليكسزو" إطلاق التطبيق ميوزيكولي Musically بعد فشل التطبيق الأول الذي طرحته هو وشريكه "لويس يانج" في الأسواق وخاصة بعرض فيديوهات تعليمية قصيرة لا تتجاوز خمسة دقائق لقتل الملل عند الباحثين عن الدورات التعليمية المتخصصة online ما يتيح فرصة أكبر للتعلم، والاستفادة من المحتوى المرئي المعروض، نظراً لأن طول الفيديو التعليمي يصيب الأغلبية بالملل والانصراف عن المحتوى، وفي سبتمبر ٢٠١٦ أطلق الصيني "تشانغ بهينغ"، تطبيقاً جديداً الذي يدعى بتيك توك مبني على "ميوزيكولي" الذي نجح في جذب المراهقين لمدة عامين متتالين، فكان الأكثر نجاحاً وانتشاراً خاصة في ٢٠١٨ ، حيث أكدت شركة (سنوتاواور) للبحوث في الأسواق أن التطبيق تم تحصيله أكثر من ٤٥.٨ مليون مرة في الربع الأول من العام الجاري وتم تداوله في ١٢٤ دولة ومنطقة في العالم واتسعت دائرة نيلصل إلى مناطق جديدة ^(٢).

(١) موقع ويكيبيديا، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١/١٨م، الرابط:

<https://linksshortcut.com/uSKie>

(٢) موقع ويكيبيديا، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١/١٨م، الرابط:

<https://linksshortcut.com/kpSuC>

المبحث الأول

الحكم الفقهي لبيع وشراء حسابات وسائل التواصل الاجتماعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

حكم إنشاء حساب على منصات وسائل التواصل الاجتماعي

موقع التواصل الاجتماعي موضوع محайд، بمعنى: أن الحكم الشرعي لاستعماله تابع لصفة هذا الاستعمال، فإن استعمل في المحادثات فيما هو مباح وم مشروع، من نشر الخير والدعوة، والاطلاع على الأخبار، والمشاركات الحوارية النافعة، أو لأهداف تجارية، فهو جائز ولا حرج فيه، أما إذا استعمل في غير ذلك من المقاصد الفاسدة فيحرم حينئذ.^(١)

وبناءً على ذلك فإن موقع التواصل لا حكم عليها؛ لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها^(٢)، وإنما الحكم يتعلق باستخدام الشخص لها فالحكم على هذه التقنية الحديثة مبنياً ومرهوناً على القصد من إنشائها واستخدامها، وتطبيقاً لقاعدة: "الأمور بمقاصدها".

ومعنى هذه القاعدة: "أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته

(١) موقع دار الإفتاء - المملكة الأردنية الهاشمية - فتوى رقم ٨٣٨ بعنوان: "حكم استخدام الفيس بوك"، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٠، الرابط:

<https://linksshortcut.com/DFpiH>

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، د. محمد مصطفى الزحيلي ١٦٣ / ٦٤، نشر: دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات^(١) ، فالحكم الذي يترتب على فعل المكافل ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب الحكم ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذة وعدمهها، ضماناً وعدمه^(٢).

وتأسيساً على ذلك فإنه يمكن القول: إن الأصل في إنشاء واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحل والإباحة، لكن بالنظر إلى مقصد الشخص ونيته في استخدام هذه التقنية فقد تعرّفه الأحكام التكليفيّة الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والحرمة، والكراهة^(٣).

قد يكون واجباً

وذلك في حال استخدامها في مجال الدعاوة، ونشر صحيح الدين، ورد الشبه ودحضها، وتبيين السنة للناس وتوضيحها لهم، أو استخدامها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قد يكون مندوباً

وذلك في حال استخدامها في مجال التعليم: كشبكة لطلاب العلم أو استخدام "اليوتيوب" لبث برامج الجامعات، وبث الدروس العلمية والفقهيّة المختلفة، والتواصل مع العلماء والفقهاء، وغيرها من استخدامات متعددة مفيدة.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزى، ص ١٢٢، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، د. محمد مصطفى الزحيلي ٦٣/١

(٣) الشبكات الاجتماعية وأحكامها الفقهية، خليل إبراهيم الحمادي، ص ٣٣٦ وما بعدها، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الخامس، العدد الثاني والثلاثون.

وقد يكون مباحاً

وذلك في حال استخدامها فيما لا حرمة فيه ولا كراهة، كإنشاء صفحة على إحدى منصات موقع التواصل الاجتماعي من أجل الاطلاع على الأخبار، والمعلومات العامة، والاطلاع على أسعار السلع، وغيرها من الأمور المباحة.

وقد يكون مكروهاً

وذلك في حق من يسرف في استعمال الشبكة الاجتماعية ومواقعها في غير مصلحة، أو ينشغل عن نوافل الطاعات والعبادات.

وقد يكون حراماً

إن استُخدِمت في الأمور المحرمة، كاستخدامها لترويج المواقع الإباحية، أو نشر صور فاضحة، أو استخدامها للاحتيال على الناس أو الدعوة إلى العقائد الهدامة والفاسدة، والتحريض على الفتنة والخروج على الدولة وقوانينها.

المطلب الثاني

التكيف الفقهي لبيع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي

يعد بيع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي بعد تكبيرها وكسب ثقة المتابعين من أسهل الطرق للربح؛ نظراً لوجود الكثير من العملاء الذي لا يوجد لديهم الصبر للحصول على متابعين أكثر في وقت مناسب على صفحتهم، مما يدفعهم لشراء صفحات مجهزة من عدد المتابعين المناسبين.

وقد يلجأ البعض إلى شراء حسابات في موقع التواصل الاجتماعي رغبة منهم في سرعة الوصول إلى عدد لا بأس به من المتابعين أو المشترkin لعرض النشاط أو المحتوى الذي يرغب في نشره عبر هذه المنصات الالكترونية على عكس ما إذا قام بإنشاء حساب جديد فقد يتطلب الأمر منه جهد كبير ووقت أكبر لجذب أكبر عدد من المتابعين إلى هذا الحساب الأمر الذي دفع المتخصصين في مجال التسويق بإنشاء الكثير من الصفحات والعمل عليها مدة زمنية حتى يستطيع الاستفادة منها بأفضل ربح ممكن ^(١).

التخريج الفقهي لبيع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي:

اجلاء الحكم الشرعي لبيع حسابات وصفحات وسائل التواصل الاجتماعي يتوقف على مدى اعتبار هذه الحسابات من الأموال المتفقمة التي يجري التعامل فيها باليبيع والشراء أم لا؟ وعلى ما إذا كانت الجهة المالكة لموقع التواصل تسمح ببيع الحسابات على موقعها أم لا؟

(١) موقع أكاديمية اعمل بيزنس، مقال بعنوان: "كيفية الربح من الفيس بوك: أفضل ١٣ طريقة لتحقيق الربح من الفيس بوك" تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/٢٠ م، الرابط:

<https://linksshortcut.com/zVipl>

وبالنظر إلى حسابات وسائل التواصل الاجتماعي نجد أنه لا يصح تخريجها على أنها عين مالية لكونها شيء غير محسوس لا يمكن احرازه واقتناؤه، لذا ذهب كثير من المعاصرین إلى اعتبار هذه الحسابات من قبيل الحقوق المعنوية والتي يحق لصاحبها التصرف فيها^(١).

ولإيضاح الحكم الفقهي لابد من التعرض لمفهوم الحقوق المعنوية، ولأقول الفقهاء في مالية الحقوق، وبيان الحكم في الاعتراض^(٢) عن هذه الحقوق باليبيع، وفيما يلي بيان ذلك:

مفهوم الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية مصطلح واسع يشمل جميع الحقوق غير المادية، فتطلق على كل حق لا يتعلق بمال عيني، ولا بشيء من منافعه، مثل حق القصاص، والولاية، والطلاق، وغيرها، ويلتحق بذلك الحقوق؛ وإنما سميت بذلك؛ لأن الاختصاص الذي قضى به الشارع لصاحبه أمر تقديري، لا يختص بعين مادية، ولا يسري ضمن منفعة متقومة.

ويعرف الحق المعنوي بأنه: "اختصاصات تقوم على الأشياء المعنوية ذات القيمة المالية، بحيث يخولهم ذلك سلطات معينة عليها"^(٣).

(١) مقطع فيديو بعنوان: هل يجوز بيع الحسابات ذات الأسماء المميزة في شبكات التواصل الاجتماعي؟ للشيخ كهلان بن نبهان الخروصي على موقع يوتوب، تاريخ الزيارة ٢٤/٢/٢٠٢٠م، الرابط: <https://urlc.net/KRtz>

(٢) الاعتراض: أخذ العوض، والاستعاضة: طلب العوض، ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن ذلك، وقد يطلق الفقهاء الاستعاضة على أخذ العوض، انظر: المصباح المنير، محمد بن علي الفيومي، مادة (عوض) ٢/٤٣٨.

(٣) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية: د/ عبد السلام العبادي، ٣/٦٤٢، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس.

فالحق المعنوي، حق يرد على شيء غير مادي، سواءً أكان نتاجاً ذهنياً حق المؤلف في المصنفات العلمية أو الأدبية، أم في المخترعات الصناعية، أم كان ثمرة لنشاط يجلب له العملاء، أي: أن الحق يرد هنا على قيمة من القيم، (حق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية)، ويترتب على هذا حق احتكار واستغلال هذه الثمرة، أو هذا النشاط، أو النتاج^(١). وعلى هذا فالحقوق المعنوية يمكن اعتبارها (حقاً) من جهة ثبوتها و(منفعة) من جهة الاستفادة منها مع انعدام ماديتها.

المعاوضة عن الحقوق المعنوية:

يمكن القول إن المعاوضة على الحقوق المعنوية محل خلاف بين الفقهاء تبعاً لخلافهم في مفهوم المال، ولبيان ذلك لابد من تحديد مفهوم المال عند الفقهاء: المال لغة: كل ما يمتلكه الناس من متعة، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، وجمعه أموال، والمال يذكر ويؤنث، يقال هو مال، وهي مال^(٢)، قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان^(٣).

(١) الحقوق المعنوية، ماليتها، ووجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة، د/ زاهر فؤاد محمد أبو السباع، ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، المجلد الخامس من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

(٢) المغرب في ترتيب المعرف، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، مادة "الميم مع الواو" ص ٤٤٨ ، نشر: دار الكتاب العربي (من دون طبعة ومن دون تاريخ).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، مادة "مول" مول ٣٧٣/٤، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

والمال اصطلاحاً: اختلاف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في اعتبار المنافع أو الأشياء غير المادية أموالاً أم لا.

ولتحديد معنى المال اصطلاحاً عند الفقهاء يمكن جمع تعريفهم في اتجاهين:
الاتجاه الأول: اتجاه فقهاء الحنفية، حيث عرّفوا المال بعدة تعريفات منها:

١ - أنه "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز" ^(١).

٢ - وعرفه بعضهم بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة" ^(٢).

وعلى ذلك كايد عند الحنفية من توافر منصرين في المال:

الأول: أن يكون الشيء عيناً يمكن حيازته وإحرازه وإدخاره لوقت الحاجة، وعلى هذا فالمنافع كسكنى الدار وركوب الدابة، والأمور المعنوية كالجاه والشرف، والحقوق كحق الشفعة وحقوق الارتفاع كحق المرور والشرب والمسيل لا تعد أموالاً.

الثاني: إمكان الانتفاع به عادة، فما لا يمكن الانتفاع به في عادة الناس كحبة القمح، أو حفنة التراب، أو قطرة الماء لا يعد مالاً ^(٣).

(١) المبوسط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٧٩/١١، نشر: دار المعرفة - بيروت (من دون طبعة) ١٤٤١ـ١٩٣٥م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ١٤٠١ـ١٤٥١م، نشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٢ـ١٩٩٢م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ٢٧٧/٥، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (من دون تاريخ).

(٣) حاشية رد المحتار ٤/٥٠١.

الاتجاه الثاني: اتجاه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد وردت عنهم تعاريف متقاربة:
فقد عرّف المالكية المال بأنه: "ما تمتد إليه الأطماء ويصلح عادة وشرعاً للاستفادة" ^(١).

أو هو: "ما يقع عليه المالك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه" ^(٢).

وذهب الشافعية لتعريفه - بما نسبه السيوطي للشافعى - بأنه "ماله قيمة بيعها، وتلزم متنفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس، وما أشبه ذاك" ^(٣).

وعرّف الحنابلة المال بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة" ^(٤).

(١) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ٤٩٧/١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) المواقفات: لإبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبى، ١٧/٢، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

(٣) الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ص ٣٢٧، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ٧/٤، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (من دون طبعة ومن دون تاريخ)، الإقائع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ٥٩/٢، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، نشر دار المعرفة بيروت - لبنان (من دون تاريخ).

أو هو: "ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناوه بلا حاجة" ^(١).

وبالنظر إلى التعريف السابقة يتضح أن أصحاب هذا الاتجاه يرون شمول مسمى المال للمنافع ^(٢) والأعيان، حيث يشترطون في تحقق وصف المالية لشيء توافر أمرين:

- ١ - أن يكون الشيء مباح الانتفاع به شرعاً حال السعة والاختيار كالنقود، والإبل، والحبوب، وسكنى الدار، ونحوها، أما ما يحرم شرعاً الانتفاع به كالخمر والميّة والخزير وألات اللهو والمعازف فلا تعد مالاً.
- ٢ - أن يكون الشيء أو المال مما له قيمة بين الناس، سواء أكان عيناً أو منفعة (أي مادياً أو معنوياً) أو حقاً.

مما سبق نعلم أنه لا خلاف في أن الأشياء المادية المنتفع بها تعتبر أموالاً، وإنما وقع الخلاف في مالية الحقوق والمنافع.

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي، ٧/٢، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) المنفعة لغة: اسم ما انتفع به، والنفع ضد الضر، يقال: نفعه بهذا فانتفع. (العين، للخليل بن أحمد الفرهيدى، (باب العين والنون والفاء) ١٥٨/٢، تحقيق: د. مهدي المخزومى، د. إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال ، مختار الصحاح، للرازى، مادة (ن ف ع) ص ٣٦٠).

وأصطلاحاً: الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكنها تستحصل من الدابة برکوبها. (درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ١٠٠/١).

فالحقوق والمنافع تعد أموالاً عند الجمهور لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ولا تعد أموالاً عند الحنفية لعدم إمكانية إحرازها؛ لأنهم حصروا المال في الأشياء المادية التي لها جرم محسوس.

واستدل الحنفية على عدم اعتبار المنافع من الأموال بما يأتي:

١ - إن صفة المالية لا تثبت إلا بالتمويل، والتمويل صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة في نواب الدهر، والمنافع لا يمكن تمولها وإحرازها لأنها قبل كسبها معروفة والمدعوم لا يطلق عليه اسم المال، وبعد الكسب لا يمكن إحرازها، إذ إنها كلما خرجت من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمويل^(١).

٢ - أن المنفعة ليست بمال متقوم، فلا تضمن بالإلتلاف كالخمر والميّة^(٢)، واعتبار الشرع للمنافع أموالاً في عقد الإجارة استثناء على خلاف القياس للحاجة لورود العقد عليها، وما ثبت على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص^(٣).

و واستدل الجمهور على مالية المنافع بما يأتي:

أ - من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي شَكِينَ حَجَّجَ﴾^(٤).

(١) المبسوط للسرخسي، ٧٩/١١، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص ٥٣، ٥٤، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٦م.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧٩/١١.

(٣) الملكية ونظرية العقد - أبو زهرة ص ٤٥.

(٤) سورة القصص، جزء من الآية (٢٧).

وجه الدلالة: أن المنفعة مال، بدليل أنها تجوز أن تكون صداقاً في عقد النكاح مع أن الحق تبارك وتعالى قال في الصداق: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَلَّفِحِينَ﴾^(١)، فكل ما جازت الإجارة عليه جاز أن يكون مهراً، ومنفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت صداقاً كمنفعة العبد ثم إن لم تكن مالاً فقد أجريت مجرى الأموال في النكاح، وفي هذه الآية زوج شعيب ابنته من موسى - عليه السلام - وشرط خدمته في غنمها وجعله صداقاً لابنته^(٢).

ب - من السنة:

استدلوا بحديث المرأة الواهبة نفسها للنبي - ﷺ - فقد أخرج البخاري عن سهل بن سعد، قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبتُ لكَ منْ نفْسي. فقالَ رَجُلٌ: زوْجِنِيهَا، قَالَ: قَدْ زوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"^(٣).

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٢٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي /٣، الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ١٧٣/٥ نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٥ هـ - ١٩٩٠ م)، المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ١٠١/١٠، ١٠٢، ١٠١١، نشر: مكتبة القاهرة (من دون طبعة) ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٦/٣، نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الوكالة - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح - ٣/١٠٠، حديث رقم (٢٣١٠).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - جعل صداق المرأة الواهبة نفسها تعليمها القرآن، وهذا يدل على أن منافع الأعيان يصح أن تكون صداقاً^(١).

ج- ومن المعمول:

أن الأعيان إنما تقصد غالباً من أجل منافعها؛ لأنها هي الغرض الأظهر من جميع الأموال^(٢)، كما أن عرف الناس في الأسواق يجعل المنافع غرضاً مالياً، ومتجرأً يتجر به^(٣).

الراجح:

الذي يظهر لي هو رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به ووجاهته؛ لأن في قصر الأموال على الأعيان دون المنافع تضييقاً على الناس، واهداراً للحقوق والمصالح، ومخالفة لمقصود الشارع في رعاية منافع الأعيان، إذا الأعيان لا يحرص عليها لذاتها، بل لمنافعها، ولو لا المنافع لم يكن للأعيان قيمة، والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها لا يصح أن يرد عليها عقد إجارة ولا عقد بيع بالاتفاق^(٤).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٥/٤٣٤، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ١٨٣/١، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ٧/٦٦٧، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة ص ٥٣.

(٤) مجموع الفتاوى لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ٣/٥٠٥، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

كما أن اصطلاح الجمهور فيه استيعاب لجميع أنواع الأموال الحادثة التي لم تكن معهودة في عصر التشريع، خصوصاً ما يعرف بالحقوق المعنوية، ويدخل في حيز المنافع ^(١).

وبناءً على ما سبق فإن المعاوضة على الحقوق المعنوية مبني على ماليتها، ولذا فيتصور في المسألة قولان:

الأول: مذهب الحنفية: وهو عدم الجواز؛ لأن الحقوق كالمنافع ليست بمال ^(٢).

الثاني: مذهب جمهور الفقهاء وهو الجواز باعتبار أن الحقوق تعد أموالاً من حيث الجملة ^(٣).

وقد تقدم ترجيح قول الجمهور القاضي بشمول مسمى المال للأعيان والمنافع، وعليه فيجوز الاعتياض عن الحقوق المعنوية.

(١) الملكية ونظرية العقد .١٨٠/١

(٢) المبسوط ١٣٥/١٤ ، ١٣٦ ، على أن لفقهاء الحنفية تفاصيل في المعاوضة عن بعض الحقوق، إذ يجيزون المعاوضة عنها تبعاً لا استقلالاً، أو إذا كان ثبوت الحق على وجه البر والصلة لا لدفع الضرر، ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين ٤/٥٢٠ ، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، ٤٨/٦ ، نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد ابن محمد، الخطيب الشربيني، ٣/٤٥٠ ، حققه وعلق عليه: علي محمد معرض - عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م ، شرح منهى الإرادات .٣/١٢١

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية في دورته الخامسة بالكويت^(١) حيث قرر ما يلي:

- الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.
- يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتداين والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.
- حقوق التأليف والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

وبناء على ما سبق فإن حسابات موقع التواصل الاجتماعي تدخل ضمن الحقوق المعنوية، فهي عبارة عن اسم أو عنوان للصفحة، ومحفوظة يتضمن نشاط الصفحة، ومالك يديرها بجهده وماله.

الحكم الفقهي لبيع صفحات وسائل التواصل الاجتماعي:

بعد بيان أقوال الفقهاء في المنفعة، والحقوق المعنوية، وتحديد مفهوم المال، يمكن القول: إن حسابات وصفحات وسائل التواصل الاجتماعي تعد منفعة لأصحابها ومالاً معتبراً شرعاً يتمول به، فهي تمثل جزءاً لا يتجزأ من هوية المستخدمين وشخصيتهم، وتتضمن جهداً مالياً يتمثل في أن بعض الصفحات تعتبر موقعاً تجارية تدر دخلاً على أصحابها من عمليات البيع والشراء والإعلان،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس ٢٢٦٧/٣، قرار رقم ٤٣ (٥/٥).

وتقديم الاستشارات والخدمات بجميع أنواعها، وهذا يتطلب الإنفاق على الصفحة بشكل دوري لضمان استمرارها وتطوير خدماتها.

ولما كان الحق المعنوي هو الحق الذي يرتبط بشخصية المؤلف أو المبدع أو المالك، ويحمي تعبيره عن فكره أو إبداعه أو ملكيته فهي بهذا المعنى تشكل حقاً معرفياً لصاحب الحساب، إذا كانت تحتوي على محتوى خاص به، سواء كان نصياً، أو صورياً، أو صوتياً، أو مرئياً ومن ثم تعد قيمة مالية لأصحابها يجوز بيعها وشراؤها، والتصرف فيها بجميع أنواع نقل الملكية تماماً كما يمكنهم بيع الأصول المادية أو غير المادية، شريطة أن يكون محتوى الحساب مباحاً وخالياً من المحاذير الشرعية، والله أعلم.

المطلب الثالث

بيع موقع التواصل إذا كانت الجهة المالكة للموقع تمنع من بيعها

تتمتع منصات التواصل الاجتماعي بشروط الخدمة واتفاقيات المستخدم الخاصة بها والتي يجب على المستخدمين الالتزام بها، فإذا كانت هذه الاتفاقيات تمنع نقل الملكية أو البيع أو التأجير أو الترخيص لأي شخص آخر، دون إذن المنصة فلا يجوز؛ لأنه يُعد خلافاً لشروط خدمة منصات التواصل الاجتماعي، وهذا يخالف قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلَأً﴾^(١) وقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢)

فالأفراد بناء على هذا يُمْنحون فقط ترخيصاً أو إذناً لاستخدام المنصة وميزاتها، لكن ليس لديهم حقوق الملكية الكاملة على الحساب ولذلك فإن بيع شيء لا يملكه يعد حراماً.

(١) الإسراء: جزء من الآية ٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، باب الصلح، حديث رقم [٣٥٩٤] ٣٠٤/٣، والدارقطني في سنته، كتاب البيوع، حديث رقم [٢٨٩٠] ٤٢٦/٣، قال الصناعي ١٤٣٤/٣: "رواه الترمذى، وصححه، وصححه ابن حبان والحاكم على شرطهما وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى مرفوعاً، وعلقه البخارى جازماً به في الإجارة". ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصناعي، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، نشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

فأصحاب الموقـع - في هذه الحالـة - إنما أذنوا في الانتفاع بالحسابـات لمن يرغـب فيها، وفرقـ بين الإذن في الانتفاع، وبين تـملكـ المنـفعـة^(١). جاءـ في الفـروـقـ: "الـفرقـ الـثـلـاثـونـ بيـنـ قـاعـدةـ تـمـلـيـكـ الـانـتـفاعـ وـبيـنـ قـاعـدةـ تـمـلـيـكـ الـمنـفعـةـ)ـ فـتمـلـيـكـ الـانـتـفاعـ نـريـدـ بـهـ أـنـ يـباـشـرـ هوـ بـنـفـسـهـ فـقطـ، وـتـمـلـيـكـ الـمنـفعـةـ هوـ أـعمـ وـأشـمـلـ فـيـ باـشـرـ بـنـفـسـهـ وـيمـكـنـ غـيرـهـ منـ الـانـتـفاعـ بـعـوضـ كـالـإـجـارـةـ وـبـغـيرـ عـوضـ كـالـعـارـيـةـ، مـثـالـ الـأـوـلـ: سـكـنـيـ الـمـدارـسـ وـالـرـبـاطـ وـالـمـجاـلسـ فـيـ الـجـوـامـعـ وـالـمـسـاجـدـ وـالـأـسـوـاقـ وـمـوـاـضـعـ النـسـكـ كـالـمـطـافـ وـالـمـسـعـىـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـلـهـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـنـفـسـهـ فـقطـ وـلوـ حـاوـلـ أـنـ يـؤـاجـرـ بـيـتـ الـمـدـرـسـةـ أـوـ يـسـكـنـ غـيرـهـ أـوـ يـعـاـوـضـ عـلـيـهـ بـطـرـيـقـ مـنـ طـرـقـ الـمـعـاـوـضـاتـ اـمـتـنـعـ ذـلـكـ وـكـذـلـكـ بـقـيـةـ النـظـائـرـ الـمـذـكـورـةـ مـعـهـ، وـأـمـاـ مـالـكـ الـمـنـفعـةـ فـكـمـنـ اـسـتـأـجـرـ دـارـاـ أـوـ اـسـتـعـارـهـ فـلـهـ أـنـ يـؤـاجـرـهـ مـنـ غـيرـهـ أـوـ يـسـكـنـهـ بـغـيرـ عـوضـ وـيـتـصـرـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـفعـةـ تـصـرـفـ الـمـلـاـكـ فـيـ أـمـلاـكـهـ عـلـىـ جـرـيـ العـادـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ مـلـكـهـ فـهـوـ تـمـلـيـكـ مـطـلـقـ فـيـ زـمـنـ خـاصـ حـسـبـاـ تـناـولـهـ عـقدـ الـإـجـارـةـ أـوـ أـشـهـدـتـ بـهـ الـعـادـةـ فـيـ الـعـارـيـةـ فـمـنـ شـهـدـتـ لـهـ الـعـادـةـ فـيـ الـعـارـيـةـ بـمـدـدـةـ كـانـتـ لـهـ تـلـكـ الـمـدـدـ مـلـكاـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ يـتـصـرـفـ كـمـاـ يـشـاءـ بـجـمـيعـ الـأـنـوـاعـ السـائـغـةـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـنـفعـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـدـدـ وـيـكـونـ تـمـلـيـكـ هـذـهـ الـمـنـفعـةـ كـتـمـلـيـكـ الرـقـابـ^(٢).

(١) موقع إسلام ويب، فتوى بعنوان: "حكم إنشاء حساب مميز في موقع تواصل وبيعه مع منع مالك الموقـع من البيـعـ" تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/٣/٢٨، الرابـطـ:

<https://linksshortcut.com/OtQaG>

(٢) الفـروـقـ (أنوارـ البرـوقـ فـيـ أنـوـاءـ الـفـروـقـ): لأـبـيـ العـبـاسـ شـهـابـ الدـينـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـالـكـيـ الشـهـيرـ بـالـقـرـافـيـ، ١٨٧/١، نـشـرـ: عـالمـ الـكـتبـ (مـنـ دونـ طـبـعةـ وـمـنـ دونـ تـارـيخـ).

وعلى هذا فالانتفاع: هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها بنفسه فقط، والمنفعة أعم من الانتفاع؛ لأن له فيها الانتفاع بنفسه وبغيره، كأن يعيده أو يؤجره.^(١).

وبالتالي فالتصرف بالبيع في هذه الحالة يخالف شرط الموقع، وينطوي على الغش والخداع المنهي عنه، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)، وفي لفظ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمُكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨١٥ / ١٨٢، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، نشر: دار السلاسل - الكويت الطبعة الثانية (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي هريرة "كتاب الإيمان، باب من قول ﷺ: من غش فليس مننا" حديث رقم [١٠٢] ٩٩٠.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم [٥٥٥٩] ١٢ / ٣٦٩، والطبراني في معجمه الصغير والكبير، حديث رقم [٧٣٨] ٢ / ٣٧، من طريق عبد الله بن مسعود، جاء في مجمع الزوائد ٤ / ٧٩: "رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَفِي عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ نِزَاعٌ كَلَامٌ لِسُوءِ حُفْظِهِ". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القديسي، نشر: مكتبة القديسي، القاهرة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)

المطلب الرابع

بيع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي

لمن يقصد استخدامها في أمور محرمة

بادئ ذي بدئ تجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم البائع التنقيب، والبحث عن مراد المشتري، فإن هذا يقع في المنشقة، والعنـت، والشـريعة جاءـت بـرفع ذـلك، قال

تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع ما يقصد به فعل محرم إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يمتنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز، وكل ما يقصد به الحرام، وكل تصرف يفضي إلى معصية أو إعانة عليها فهو محرم^(٢).

ونص الشافعية على حرمة البيع إذا تيقن أو غالب على ظنه استعماله فيما لا يجوز، أما إذا شك أو توهم ذلك فيكره البيع.^(٣)

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يكره بيع ما لم تقم المعصية بعينه- أي يحدث له بعد البيع وصف آخر يكون فيه قيام المعصية- كبيع الجارية المقنية، وبيع العصير من يعلم أنه يتخذه خمراً والخشب من يتخذ منه المعاذف.^(٤)

(١) سورة الحج، جزء من الآية: ٧٨

(٢) المغنى لابن قدامة، ٤/٦٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، ٣/٤٧١، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ٤٠٤ هـ/٤٩٨٤ م، الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٣/٧، نشر: دار الفكر (من دون طبعة ومن دون تاريخ).

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٢ ٢٣٩.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/٣٩١.

وذهب الصاحبان من الحنفية: إلى أنه لا ينافي للمسلم أن يفعل ذلك، لأنه إعانة على المعصية، فهو مكره عندهما، خلافاً للإمام أبي حنيفة .^(١) وفرق الحنفية بين ما قامت المعصية بعينه وما لم تقم بعينه فقالوا: إن ما قامت المعصية بعينه، يكره بيعه تحريماً كبيع السلاح من أهل الفتنة وما لم تقم بعينه يكره تنزيهاً.^(٢)

وبحث الحنفية نظير هذه المسألة في الإجارة، كما لو آجر شخص نفسه ليحمل خمر الذي بنفسه أو على دابته، أو ليرعى له الخنازير، أو آجر بيته ليتخد بيت نار، أو بيعة، أو بيع في الخمر، جاز له ذلك عند أبي حنيفة؛ لأنه لا معصية في عين العمل، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو فعل فاعل مختار في فعل المعصية يعني أن ذلك باختياره، فقطع نسبة المعصية عن العقد^(٣).

وقد أجاب ابن أبي العز الحنفي على هذا بقوله: "بل كما أن المعصية بفعل المستأجر في البيت فالإعانة على ذلك معصية؛ لأن الإعانة على المعصية معصية"^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٣٩١، الهدایة شرح بداية المبتدی، لعلی بن أبي بکر بن عبد الجلیل الفرغانی المرغینانی، ٤/٣٧٨، تحقیق: طلال یوسف، نشر: دار احیاء التراث العربی - بیروت - لبنان (من دون طبعة ومن دون تاريخ)

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٢٦٨.

(٣) الهدایة للمرغینانی ٤/٣٧٨.

(٤) التنبیہ على مشکلات الهدایة، لابن أبي العز الحنفی، ٥/٨٠٠، تحقیق: عبد الحکیم بن محمد شاکر.

- أنور صالح أبو زيد، نشر: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ - ٤٢٤ هـ.

حكم العقد من حيث الصحة والبطلان

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب (الحنفية والشافعية وقول عنده الماكية) إلى أن البيع صحيح^(١); لأنه لم يفقد ركنا ولا شرطا.

ونص الماكية على إجبار المشتري على إخراجه عن ملكه، ببيع أو هبة أو نحوهما، من غير فسخ للبيع.

جاء في الشرح الكبير للدردير: "وكذا يمنع بيع كل شيء عُلم أن المشتري قد صد به أمراً لا يجوز كبيع جارية لأهل الفساد أو مملوك، وأجبر المشتري من غير فسخ للبيع على إخراجه عن ملكه ببيع ... أو هبة"^(٢).

القول الثاني: وهو المذهب عند الماكية والحنابلة أن هذا البيع باطل؛ لأنّه وسيلة إلى المحرّم، والوسيلة إلى المحرّم محرمة بلا ريب، ولأنه عقد على عين لمعصية الله تعالى بها، فلم يصح^(٣).

والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم جواز بيع ما يقصد به فعل محرّم، لما فيه من الإعانة على المعصية.

(١) النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِي، تحقيق:

د. صلاح الدين الناهي، نشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان)

الطبعة: الثانية، ٤ - ١٤٠٤ م، حاشيتنا قليوبى وعميره، ٢٢٩/٢.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٧/٣.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ٦٥٤/٣،

نشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، المعني لابن قدامة ١٦٧/٤،

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٤٢/٤، نشر:

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

قال ابن تيمية رحمة الله تعالى: "كل لباس يغلب على الظن أنه يستعان بلبسه على معصية؛ فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم ... وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعين به على معصية" (١).

وجاء في "فتاوی اللجنة الدائمة": "كل ما يستعمل على وجه محرم، أو يغب على الظن ذلك؛ فإنه يحرم تصنیعه واستیراده، وبيعه وترویجه بين المسلمين" (٢). والعمل في هذا على خلبة الظن، فإذا غلب على ظن البائع أن المشتري سیستعمل ما اشتراه في معصية الله: فلا یجوز أن یبيعه إیاه.

وبناءً على ذلك فبيع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي لمن يقصد بها فعل غير مشروع ... أو بيعها لمن يغلب على ظنه أنه يستعملها في ذلك لا يجوز بناءً على الراجح من أقوال الفقهاء؛ لما في ذلك من الإعانة على معصية الله، وقد قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا عَلَى الْبِرِّ وَأَتَتُهُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنَ﴾^(٣)، وعليه فلا يصح كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله.

أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك، بل كان يغلب على ظنه أن المشتري مستقيم
الأخلاق والدين، أو كان شاكاً متربداً في ذلك، أو كان المشتري لذك مجهول
الحال، لا يعلم البائع عنه شيئاً: فيجوز له أن يبيعه إياه، ولا يلزمه أن يستفصل

(١) شرح عمدة الفقه، لتقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ٣٨٦/٣٨٧، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، نشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٩/١٣، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٢) سورة المائدة، الآية:

عن حاله، ولو بسؤاله عما ينوي استعمال المبيع فيه، جاء في المغنى في بيع الغب ونحوه لمن يصنع منه الخمر:

”فإنما يحرم البيع ويبطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به، تدل على ذلك، أما إن كان الأمر محتملا، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز“^(١).

(١) المغنى لابن قدامة ٤/٦٨.

المبحث الثاني

تجارة زيادة عدد الإعجابات (اللايكات) والتابعين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالإعجابات والتابعين، والباعث على شرائهما

في عصر وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح عدد المتابعين وزيادة عدد اللايكات على المحتوى المنشور رمزاً للشعبية والنجاح وفي الآونة الأخيرة ارتفعت ظاهرة تعرف باسم ظاهرة "بيع الإعجابات والتابعين" التي بدأت كتجارة للهواة والباحثين عن الكسب السريع، إلا أنها تحولت مع الوقت إلى تجارة رابحة تقوم عليها مجموعات وأحياناً شركات تعمل في العالم الافتراضي.

التعريف بالتابعين:

مصطلح المتابعين على موقع التواصل الاجتماعي يشير إلى الأشخاص الذي يشتركون في حساب ما من أجل متابعة تحديثاته، ويتفاعلون مع المحتوى الذي ينشره صاحب الحساب من خلال الإعجابات، والتعليقات، والمشاركات. ^(١)

ويمكن تعريف بيع المتابعين: بأنه عملية شراء أو تبادل متابعين حقيقيين أو وهميين على موقع التواصل الاجتماعي، بهدف زيادة شعبية الحساب، أو الصفحة، أو الترويج لمنتج، أو خدمة.

(١) موقع مركز مساعدة فيسبوك، مقال بعنوان: "ما الذي يعنيه متابعة ملف شخصي أو صفحة على فيسبوك؟" تاريخ الزيارة: ٩/٤/٢٠٢٤م، الرابط:

<https://linksshortcut.com/zUHDF>

التعريف بالاعجاب (likes):

اللاليكات "Likes" في م الواقع التواصل الاجتماعي هي: التعقيب على منشور ما بذلك الم الواقع بالضغط على زر إلكترونيٌّ خاصٌ يُعبّر عن استحسانه والإعجاب به.^(١)

وتعتبر اللاليكات مؤشراً على شعبية المحتوى وجودته وتأثيره، ومن ثم تزيد من فرص انتشاره وظهوره لأكبر عدد من المستخدمين.

د الواقع شراء المتابعين:

ظاهرة بيع المتابعين منتشرة بين الكثير من المشاهير والمؤثرين والشركات الذين يرغبون في تحسين صورتهم بحيث يعتقد بعض المطاعين على الموضع أن كثرة المتابعين تدل على أهميته، أو أنه شخصية مهمة أو مؤثرة في المجتمع فيقومون بمتابعته.

كما يلجأ البعض إلى شراء المتابعين لأغراض تجارية من خلال جذب المزيد من العملاء لتحسين صورة الحساب وجذب المزيد من الانتباه والثقة من الجمهور المستهدف للترويج لمنتج، أو خدمة، من خلال تضخيم الأرقام والإحصائيات.

ومن الأغراض التجارية لشراء المتابعين: تحقيق الأرباح عن طريق جذب الإعلانات وهي عملية يقوم بها بعض الأشخاص أو الشركات لزيادة عدد المتابعين لحساب معين على م الواقع التواصل الاجتماعي بحيث يفتر بعض أصحاب الشركات بشهرة بعض مواقع التواصل الاجتماعي لكثرة المتابعين فيتعاقدون معهم لترويج منتجاتهم على مواقعهم نظير مبلغ متفق عليه.

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فنوى للدكتور شوقي علام، بعنوان: "حكم بيع اللاليكات" تاريخ الزيارة ٢٩/٥/٢٠٢٤ م الرابط: <https://linksshortcut.com/EFICG>

ومن بين دوافع شراء المتابعين زيادة الشهرة والتباكي والتفاخر بكثرة المتابعين حيث يقوم بعض أصحاب الحسابات ومنهم بعض المشاهير، أو رجال الأعمال إلى شراء المتابعين من أجل زيادة شعبيته، أو تأثيره^(١).

الباعث على شراء الไลكات

المتعارف بين مستخدمي منصات وسائل التواصل الاجتماعي أن زيادة عدد المعجبين بمنشور معين يتوقف بالأساس على الترويج للمنشور ومدى انتشاره، مما يجعل كثيراً من الأشخاص والشركات يلجأ إلى عرض الترويج لحساباتهم وصفحاتهم وما ينشر عليها، وذلك بعدة أشياء؛ منها زيادة عدد الไลكات، وذلك عن طريق الوصول إلى أكبر عدد من المستخدمين، بغض النظر عن الباعث على ذلك؛ والذي قد يتمثل في السعي إلى الشهرة، أو التسويق لبعض المنتجات، أو زيادة سعر الإعلان على الصفحة لكثرة المترددين عليها، أو غير ذلك، ومن هنا يستهدف المديرون لصفحات أو أصحابها شراء الไลكات.^(٢)

(١) موقع فانزييس، مقال بعنوان: "زيادة متابعين تيك توك دليلاً لأفضل التطبيقات والمواقع الموثوقة" تاريخ الزيارة ٢٤/٥/٢٠٢٤م، الرابط: <https://linksshortcut.com/ViHgb>

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى للدكتور شوقي علام، بعنوان: "حكم بيع الไลكات" تاريخ الزيارة ٢٤/٥/٢٠٢٤م الرابط: <https://linksshortcut.com/EFICG>

المطلب الثاني

التكيف الفقهي لتجارة زيادة أعداد اللايكات والمتابعين الحقيقية

يتم زيادة أعداد اللايكات والمتابعين الحقيقية بعدة طرق منها:

- ١- التعاون مع المؤثرين، والمؤثرون هم: أشخاص يتمتعون بشعبية كبيرة ويمتلكون قدرة على التأثير والتواصل مع الجمهور، يتبعهم الآلاف وربما الملايين من الأشخاص على منصات التواصل الاجتماعي مثل إنستغرام وتويتر ويوتوب، ويمكن للمؤثرين مساعدة الشركات والأفراد على زيادة متابعيهم وجذب الانتباه إلى منتجاتهم أو خدماتهم، مقابل مبلغ معين ^(١).
- ٢- الاتفاق مع إحدى الشركات أو الأشخاص للترويج والإعلان للصفحة أو الحساب أو المنشور بحيث يتمكن أكبر عدد من المستخدمين من مشاهدة الإعلان ووضع الإعجاب "اللايك" عليه مقابل مبلغ معروف ^(٢) وبالنظر في هذه المعاملة وصورتها التي يجري التعامل بها يتضح أنها لا تدخل تحت عقد البيع ولا تشملها أحكامه؛ وذلك لأن من شروط صحة البيع:
أن يكون المباع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له في بيعه وقت العقد، وهو شرط انعقاد عند الحنفية فإن لم يكن لا ينعقد البيع ^(٣)؛ لما روي عن حكيم بن حزام

(١) موقع وكالة سواد، مقال بعنوان: "التعاون مع المؤثرين وأثره على زيادة المتابعين" تاريخ الزيارة: ٢٤/٦/٢٠٢٠م، الرابط: <https://linksshortcut.com/EUvBA>

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى لدكتور شوقي علام، بعنوان: "حكم بيع الـلايكات" تاريخ الزيارة ٢٩/٥/٢٠٢٠م الرابط: <https://linksshortcut.com/EFICG>

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٤٧، عقد الجوادر الشمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي ٢٦٩/٢، تحقيق: د. حميد بن محمد لحرم، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - -

قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".^(١)

- أن يكون المبيع مملوکاً في نفسه، فلا ينعقد بيع الكلاً مثلاً، لأنّه من المباحثات غير المملوکة، ولو كانت الأرض مملوکة له، وكذا الطير في الهواء، والسمك في الماء، كل ذلك لا ينعقد بيعه، لأنّ عدم سبب الملك فيه، وهو الإحرار.^(٢)

= ٢٠٠٣، كفاية الأخيار في حل غایة الإختصار، لتقى الدين محمد بن عبد المؤمن بن حریز بن معلى الحسیني الحصّنی ، ص٤٢، تحقيق: علي عبد الحميد بطجي ومحمد وهبي سليمان، نشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى ١٩٩٤، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ص٢٣٩، تحقيق: أحمد بن علي، نشر: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب باب في الرجل بيع ما ليس عنده، ٣٨٣/٣، حديث رقم ٣٥٠٥، وأحمد في مسنده ٢٦/٢٤، حديث رقم ١٥٣١١، وابن ماجه في سننه، باب النهي عن بيع م ليس عندك وعن ربح مالم يضمن، ٧٣٧/٢، حديث رقم ٢١٨٧، والترمذی في سننه، باب ما جاء في كراہیة بيع ما ليس عندك ٥٢٦/٣، حديث رقم ١٢٣٢، والنمسائی في سننه، باب بيع ما ليس عند البائع، ٥٦٦/٧، حديث رقم ٤٦١٣، قال في البدر المنیر: حديث صحيح. (البدر المنیر في تخريج الأحادیث والأثار الواقعۃ في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ٤٤٨/٦، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله ابن سليمان وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥-٤٥١٤ م. ٢٠٠٤-٤٥١٤).

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦، والدر المختار ٤ / ١٠٦، ١٠٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٣ / ١٦١، ١٦٠، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر: مكتبة النصر الحديثة بـالرياض، لصاحبها/ عبد الله محمد الصالح الراشد، (وصورتها: دار الفكر بيروت، ودار عالم الكتب بيروت).

والمتابعون واللايكات لا يتصور وقوعهما في ملك أحد كما لا يتصور دخولهما تحت حيازته، ومن ثم لا ينعقد بيعهما.

لكن بإمعان النظر في الصور السابقة التي يجري التعامل بها لزيادة عدد الليكات والمتابعين يتبين أنه لا يخرج تكييفها الفقهي عن الجمالة^(١)؛ للأسباب الآتية:

١- التوافق بين هذه المسألة وعقد الجمالة في وقت استحقاق الأجر فكما لا يستحق العامل الجعل "المبلغ المالي" ولا يملكه إلا بتمام العمل في الجمالة فكذلك هنا لا يستحق الجهة أو الشخص الملزم بزيادة عدد الاعجابات والمتابعين أجرًا إلا بعد تحقق شروط معينة من وصول عدد المتابعين

(١) **الجمالة** "فتح الجيم وكسرها وضمها": ما يجعل على العمل، وما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله. ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٥٨، مادة (ج ع ل)، المطبع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البغلي، ص ٣٤٠، تحقيق: محمود الأنناووط - ياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ -

٢٠٠٣ م

وأصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعنى وإن كان أدقها دلالة هو تعريف المالكية، حيث عرّفوا الجمالة بأنها: عقد معاوضة على عمل آدمي بعضه ناشئ عن محله بل لا يجب عوضه إلا بتمامه لا ببعضه" مawahب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراibi المغربي، المعروف بالحطاب الرعيري، ٤٥٢/٥، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ٣٤٥/٨، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتوor للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

والإعجابات إلى عدد معين متفق عليه، ولا يستحق العوض إذا لم يصل العدد إلى ما هو متفق عليه.

- ٢- كون الجمالة عقد يحتمل الغرر، ويجوز مع جهالة العمل؛ فالعمل فيها قد يكون معلوماً، أو مجهولاً، كحفر بئر حتى خروج الماء، والنتيجة في هذه المسألة مرتبطة بالوصول إلى عدد معين من المتابعين والإعجابات ولا يُدرى عدد المتابعين الذين يقبلون الانضمام للصفحة أو الحساب، ولا يُدرى عدد المستخدمين الذين سيدخلون على الإعلان المراد ترويجه ويسجلون إعجابهم.
- ٣- توافق هذه الصورة مع الجمالة من حيث الجواز والتزوم، فكما أن الجمالة عند القائلين بها عقد جائز قبل تمام العمل، وللتعامل الحق في الفسخ في أي وقت، كذلك يحق لمن يتولى تزويد صاحب الحساب أو الإعلان بالمتابعين والإعجابات التوقف متى شاء.

حكم الجمالة

اختلاف الفقهاء في حكم الجمالة على قولين

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة إلى القول بجواز الجمالة مطلقاً. ^(١)

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، ٥٩/٨، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٢٧١/٢، نشر: دار الكتب العلمية، (من دون طبعة ومن دون تاريخ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقعن، لمنصور بن يونس البهوي ٤٥٥/٢، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، دار ركانز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

الأدلة

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنْبَابِهِ زَعِيمٌ﴾^(١).

ووجه الدلالة

الآية أصل في الجَعَالَةِ، حيث جعل لمن جاء بصواعق الملك الذي فقدموه ادعاؤه حمل بعير من الطعام ولم يقدر له مدة ولم يقع تعين أحد بخصوصه وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يكن في شرعننا ما ينسخه، ولم يقع ما ينسخ جوازها له، بل ورد ما يؤكدها.^(٢)

ثانياً: من السنة

١- ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لَدُغَ سَيِّدُ الْأَنْوَافِ أَوْلَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعْكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعُلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتَفَلُّ، فَبَرَّا فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ

. (١) سورة يوسف جزء من الآية ٧٢.

(٢) أحكام القرآن، للكيا الهراسي، المحقق: موسى محمد علي وعزبة عبد عطيه، ٢٣٢/٤ نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ٣٨٧/٣، نشر: دار الفكر، المبدع في شرح المقنع لابن مقلح ٥ / ١١٤ نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَضَحَكَ وَقَالَ: (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُفْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي
بِسَهْمٍ) ^(١).

وجه الدلاله:

أن النبي ﷺ أقر لهم على الجعل الذي أخذوه، فلم يرق ذلك الصحابي إلا أن يجعلوا له جعلاً، ولم يأخذوا الجعل إلا بعد أن استفتوا النبي ﷺ، فأقر لهم على قبوله ولم ينكره عليهم. ^(٢)

٢ - يستدل كذلك على مشروعية الجعالة بقوله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبَةٌ" ^(٣)

وجه الدلاله:

الحديث دليل على جواز الجعالة؛ حيث جعل النبي ﷺ لمن قتل قتيلاً أن يأخذ متعاه من ثياب وسلاح وهذه هي صورة الجعالة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٤٠٥٤)، ٥٤٠/٤، ٢١٦٦/٥.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ١١٤/٢، تحقيق: عبدالحق حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه ١٤٤/٣، حديث رقم ٢٩٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٤٧/٥، حديث رقم ١٧٥١.

ومن المعمول:

أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه لجهالتها، فجازت شرعاً للحاجة إليها كالمضاربة^(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية: إلى القول بعدم جوازها إلا في جعل العبد الآبق استحساناً^(٢)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما روي عن أبي عمرو الشيباني قال: أتيت ابن مسعود بأيامه أصبتهم بالعيين^(٣)، فقال: «الأجر والغنيمة»، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: «أربعون درهماً»^(٤).

وما روي عن قتادة، وأبي هاشم، أن عمر «قضى في جعل الآبق أربعين درهماً»^(٥).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٤٠٧/٧، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جده، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-

٢٠٠٠ م، المبدع في شرح المقع لابن مفلح ٥ / ١١٤

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨/١١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٤/٦

(٣) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ١٧٦/٤، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، واللفظ له كتاب البيوع والأقضية ٢٠٩/١٢، حديث رقم ٢٣٣٣٩، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب البيوع وقال: هو أمثل ما في الباب ٣٤٧/٢، حديث رقم ٢٢٦٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية ٢١٠/١٢، حديث رقم ٢٣٣٤٣

وجه الدلالة:

أن الصحابة اتفقوا على وجوب الجعل في العبد الآبق وإن اختلفوا في مقداره، وقد اشتهر عنهم ذلك لا محالة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان هذا إجماعاً منهم^(١).

ومن المعمول:

أن جعل الآبق طريق لصيانةه عن الضياع؛ لأنه لا يتوصل إليه بالطلب عادة إذ ليس له مقام معلوم يطلب هناك، والرد يحتاج إلى عناه فقلما يرحب الناس في التزام ذلك حسبة فإذا علم أن عليه جعلاً فغير غب كل واحد عن تحصيل الآبق ليبرده إلى صاحبه، فيأخذ الجعل فتحصل بوجوب الجعل صيانة أموال الناس من الضياع، وصيانة المال عن الضياع واجب^(٢).

ودليل على عدم جواز الجعالة في غير الآبق: ما في الجعالة من تعليق استحقاق المال بالخطر (أي التردد بين الوجود وعدم) وهو قمار، والقامار حرام في شريعتنا^(٣).

ويمكن مناقشة هذا:

بأن المجعل له لا يستحق الجعل إلا بعد تحقيق شرط الجاعل، وإن لم يتمكن من تحقيق شرط الجاعل فلم يخسر مالاً عائداً له ابتداء ليكون قماراً؛ لذا فالجعالة

(١) المبسوط للسرخسي ١٧/١١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٤/٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٤/٦، الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ٣٦/٣، نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٨/١١، البناء شرح الهدایة، لمحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» ٣٤٩/٧، تحقيق: أيمن صالح شعبان، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ليست من أبواب القمار^(١)، إضافة إلى أن الحكمة تقتضي ذلك، فقد يكون العمل مجهولاً؛ فتتعذر الإجارة فيه، والحاجة تدعو إليه، وقد لا يجد متبرعاً فتصح العالة مع جهالة العمل المتعاقد عليه، ويتسامح فيها ما لا يتسامح في الإجارة^(٢).

فأقوال فقهاء الحنفية في عدم الجواز مدارها أن العالة مبناتها على الغرر والقامار؛ لجهالة المدة والعمل، ومع ذلك فإنهم يعدونها نوعاً من أنواع الإجارة، حتى إذا احتل شرط من شروطها كما في الصيغة والغرر في الجعل بطلت أو فسدت، ويستحق العامل أجر المثل.

الترجيح

ينتهي الباحث هنا إلى أن هذه الصور المطروحة لشراء الإعجابات والمتابعين الحقيقيين تخرج بأنها عقد عالة، وهو عقد جائز مشروع عند جمهور الفقهاء.

وتأسيساً على ما سبق فإنه لا حرج على الجهة التي تقوم بتزويد صاحب الحساب بالعدد المناسب من المتابعين أو اللايكـات - أشخاصاً كانوا أم شركات - في "ال усили" لجلب المتابعين، وزيادة عدد أكبر من إعجابـات - لايكـات - المتصفحـين، ولا حرج في دفع صاحب الحساب المال مقابل ذلك إذا كان ذلك لغرض مقصود معتبر؛ فالباعث على الشيء أو القصد أمر معتبر في نظر الشريعة، وفي ذلك يقول ابن القيم - رحمـه اللهـ: "و قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمـها أن المقاصـد

(١) العالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، لخالد رشيد الجميـلي ص ١٧، نـشر: عـالم الكـتب للطبـاعة والنـشر والتـوزيع، بيـروت، الطـبـعة الأولى ١٩٨٦م.

(٢) شـرح الزـركـشي، لـشـمس الدـين الزـركـشي ٤/٣٣٩.

والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية^(١).

وعليه إذا قصد الشخص بزيادة هذه الأعداد تحصيل الجاه والمكانة والشعبية والجماهيرية... ونحو ذلك: فهذا مذموم؛ لمنافاته الإخلاص، وهو من ابتغاء الشهرة والتباكي المحرم^(٢)، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِجِينَ﴾^(٣) والمراد بالفرح المذموم في الآية: فرح الزهو والعجب والخيلاء^(٤). وما روی عن ثابت بن الصحاك عن النبي ﷺ قال: (وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَبَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً)^(٥).

والحديث عام في كل دعوى يتسبّب بها المرء بما لم يعط من مال يختال في التجمل به من غيره أو نسب ينتمي إليه أو علم يتحلى به وليس هو من حملته أو

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ٧٩، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٢) بتصرف من موقع الإسلام سؤال وجواب <https://islamqa.info/ar>

(٣) سورة القصص، جزء من الآية: ٧٦.

(٤) التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يونس الخطيب، ١٠، ٣٨٤/١٠، دار الفكر العربي - القاهرة (من دون طبعة ومن دون تاريخ).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٠٤/١، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، حديث رقم [١١٠].

دين يظهره وليس هو من أهله فقد أعلم ﷺ أنه غير مبارك له في دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها^(١).

أما إذا كان القصد من زيادة عدد الไลكات والمتابعات الحقيقية أن تعم الفائدة، وتصل لعدد أكبر: فلا حرج في ذلك إذا صحت النية، وقد ووجه الله، ونفع المسلمين، ونشر العلم والخير للناس في دينهم ودنياهم.

وكذلك إذا كان الهدف هو الترويج لسلعة أو خدمة مشروعة، فلا بأس به أيضاً؛ لأنه يدخل في باب التجارة والإعلان، ويكون توسيع دائرة المتابعين في هذه الحالة، بالإعلان أو التسويق، ولو بالمال عملاً مباحاً أو مشروعاً^(٢) بالشروط الآتية:

- ١- أن تجذب هذه المعاملة لايكات ومتابعات حقيقة للحساب أو الصفحة على موقع التواصل الاجتماعي.
- ٢- أن يتم مشاهدة الإعلان أو المحتوى ويطلع عليه بالفعل ويلاقى استحسانه، ومن ثم وضع الإعجاب عليه؛ لأن وضع الإعجاب يعد شهادة، فإذا تم وضعه دون مشاهدة أو اطلاع فهو بمثابة شهادة الزور المنهي عنها.

(١) شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٢٦/٢، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٢) موقع إسلام ويب ، فتوى بعنوان: "حكم بيع إعادة التغريد (الريتويت الآلي) على المواقع الإلكترونية" تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٥م، الرابط: <https://linksshortcut.com/CLpPW>، مقطع فيديو على موقع يوتيوب بعنوان "بيع الไลكات والفولورز على صفحات السوشيوال ميديا.. ما حكم الشرع ؟ للشيخ / خالد عمران ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٦م، الرابط: <https://linksshortcut.com/ZkYeF>

- ٣- خلو محتوى صاحب الحساب أو الإعلان المراد التفاعل معه من المحرمات، والدعائية والترويج لها.
- ٤- ألا تكون الجهة المالكة لمنصات التواصل الاجتماعي تمنع هذه المعاملة وتحظرها.

المبحث الثالث

بيع وشراء الزيادات الوهمية للاعجابات والمتابعين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

صور بيع وشراء الأعداد الوهمية للاعجابات والمتابعين

تم عملية زيادة الأعداد الزائفة للإعجابات والمتابعين بعدة صور أهمها:

الصورة الأولى: الاعتماد على أشخاص حقيقيين بالفعل، يتفاعلون مع محتوى المستخدم، ويظهرون اهتماماً بمنشوراته، وهم أشخاص يوافقون على تواجدهم ضمن قائمة مجتمعه من متابعين، في مقابل الحصول على المال، ثم يتم بيع هذه القوائم لأصحاب الحسابات الذين يرغبون في زيادة عدد متابعيهم^(١).

لكن هذه الطريقة قد لا تكون فعالة على المدى الطويل؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- أن هؤلاء المتابعين لم يتواجدوا على حساب المشتري لرغبتهم في ذلك، بل لأنّهم حصلوا على مقابل مادي، وبالتالي فهم لا يهتمون بالمحتوى الذي يقدمه صاحب الحساب، مما يعني أنهم قد لا يتفاعلون مع المحتوى بشكل حقيقي.

وكذا الحال لو كان شراء هؤلاء المتابعين لأغراض تجارية، فلن يحقق صاحب الحساب من خلالهم أرباح؛ لأنّهم ليسوا ضمن الفئة المستهدفة، وبالتالي ليس لديهم دافع للشراء.

(١) موقع مستقل، مقال بعنوان: "لماذا لا ينبعي لك شراء متابعين انستقرام؟ ٦ أسباب تجيبك"

تاريخ الزيارة ٢٤/٧/٢٠٢٤، الرابط: <https://linksshortcut.com/WqiLF>

٢- تملّك بعض منصات التواصل الاجتماعي القدرة على فحص الحسابات، وبالتالي يمكنهم معرفة إذا كان صاحب الحساب قام فعلًا بإجراء عملية شراء متابعين أو لا، واتّخاذ إجراءات سريعة مثل حذف هؤلاء المتابعين وقد يصل الأمر في النهاية إلى حذف الحساب، وبالتالي تكون الأموال التي دفعت بلا فائدة تذكر.

٣- معظم منصات التواصل الاجتماعي، مثل: انستغرام ومنصة X(تويتر) لا تسمح بشراء المتابعين وتعتبر هذه الممارسة مخالفة لسياساتها^(١)، والسبب وراء ذلك هو أن شراء المتابعين غالباً ما يتضمن حسابات وهمية أو غير نشطة، مما يؤثّر سلباً على جودة التفاعل والمصداقية على المنصة، بالإضافة إلى أن هذه الممارسة تعتبر غير أخلاقية لأنها تضلّ الآخرين بشأن مدى شعبية الحساب^(٢)، كما سيأتي بيانه.

وبناءً على ما سبق فإن هذه الصور تعد من الصور الوهمية لزيادة عدد المتابعين.

الصورة الثانية: عن طريق الاعتماد على الروبوتات، وهي تكون مبرمجة بطريقة معينة للتفاعل مع المنشورات والحسابات.

(١) موقع X (تويتر) مركز المساعدة ، "سياسة التلاعب بالمنصة والإزعاج"، تاريخ الزيارة ٧/٦/٢٠٢٤م، الرابط، الرابط: <https://linksshortcut.com/jXWMe>، موقع انستغرام، مركز المساعدة ، "شروط الاستخدام" تاريخ الزيارة: ٤/٧/٢٠٢٤م، الرابط: <https://linksshortcut.com/ZvgxP>

(٢) موقع مستقل، مقال بعنوان: "لماذا لا ينبعي لك شراء متابعين انستقرام؟ ٦ أسباب تجبيك" تاريخ الزيارة ٥/٧/٢٠٢٤م، الرابط: <https://linksshortcut.com/WqiLF>

و هذه التجارة تقوم على شخص أو مجموعة أشخاص ينشئونآلاف أو مئات الآلاف من الحسابات الوهمية التي تترواح طرق التحكم بها إما يدويا، أو آليا من خلال "البوت" أو عبر برامج وتطبيقات تسمح بهذا النوع من التحكم.

ولبرمجة التحكم بهذا العدد الكبير من الحسابات، يضع المسؤولون عنها رمزا معينا لعمل متابعة لحساب معين، أو إعادة تغريد لتغريداته، أو حتى وضع تعليق على تغريدات معينة، وهو ما يوحي لمن يشتري المتابعين الوهميين أنه أمام "جيش إلكتروني" حقيقي، لكنها في الواقع الأمر حسابات مصنوعة لا تمثل أفراداً حقيقيين، يتم تشغيلهم بواسطة الروبوتات أو البرامج الآلية التي تحاكي السلوك البشري إلى حد ما بهدف تضخيم عدد متابعي المستخدم، مما يعطي وهم الشعبيه والتأثير .

ولا يختلف الأمر في زيادة عدد الไลكات حيث يتم شراء الไลكات من مزودي خدمات التسويق الإلكتروني، الذين يقدمون باقات مختلفة من الไลكات بأسعار متفاوتة، حسب الكمية والجودة والسرعة. وفي هذه الحالة يقوم المزود بإرسال عدد محدد من الไลكات إلى حساب صاحب الصفحة أو إلى منشوراته المحددة، سواء كانت هذه الไลكات من حسابات نشطة أو غير نشطة عن طريق استخدام برامج أو تطبيقات تولد الไลكات بشكل آلي.

ولكن الغالب في هذه الصور أنه يتم وضع "الไลكات" على الشيء المراد الإعلان عنه والترويج له بشكلٍ وهيّ لا يعبر عن زيارة لمستخدمين حقيقيين ورؤيتهم للإعلان ومن ثم تسجيل الإعجاب "اللائي^(١)

(١) موقع التسويق الإلكتروني، مقال بعنوان: "المتابعين الوهميين ... من هم وكيف تتجنبهم؟" تاريخ الزيارة ٢٤/٦/٢٠٢٤م، الرابط: <https://linksshortcut.com/vFjoi>

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لبيع وشراء الزيادات الوهمية للاعجابات والمتابعين

بعد هذا العرض السابق للصور التي يتم بها زيادة أعداد اللايكات والمتابعين الزائفة يتضح أن هذه الصورة من التعامل محرمة شرعاً، ومثل هذا العمل الوهمي، لا يجوز العمل فيه، ولا استخدام البرامج المعينة عليه، ولا دفع الأجرة عليه، ولا يغير القول بالتحريم إذا كان المشتري للمتابعين أو صاحب المنتج - المعلن - الذي يرغب في زيادة عدد اللايكات للترويج لحسابه أو منتجه على علم بذلك أو كان هو الذي يستخدم البرامج التي تفعل ذلك في الترويج لسلعته، بل الحرمة في هذه الحالة أشد؛ لما فيه الغش والتلبيس وإرادة الظهور للمستخدمين بحال غير متحققة فيه، من خلال إيهام المشترين، أو المتصفحين بأن "موقعه" أو "منتجه" قد حصل على عدد من "الزيارات" أو "اللايكات" أكثر مما هو عليه في الواقع الأمر، فيكون كالمزور^(١)؛ والأدلة على تحريم هذه الصورة من البيع:

١- ما روي عن أسماء - رضي الله عنها - : أنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَّابِسٍ ثُوبِيْ زُورِ»^(٢).

(١) موقع الإسلام وجواب، فتوى بعنوان: ما حكم بيع متابعين وهميين أو حقيقين على تموير أو انسجام؟ تاريخ الزيارة: ٢٩/٦/٢٠٢٤م، الرابط: <https://linksshortcut.com/jzJrt> إعادة التغريد (الريتويت الآلي) على المواقع الإلكترونية تاريخ الزيارة ٢٩/٦/٢٠٢٤م، الرابط: <https://linksshortcut.com/CLpPW>

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٧، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهي من افتخار الضرة، حديث رقم [٥٢١٩]، ومسلم في صحيحه، ١٦٨١/٣، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، حديث رقم [٢١٣٠].

وجه الدلالة:

المتشبع بما لم يعط كما قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويزيّن بالباطل فهو مذموم كما يذم من ليس ثوبي زور^(١)، ولا شك أن الذي يريد أن يكتسب مكانةً بين الناس، وزناً وأهميةً بمتابعين وهميين داخل في هذا، فهو تزيّن بالزور والكذب.

٢ - قول النبي ﷺ: (الخَدِيْعَةُ فِي النَّارِ) ^(٢).

وجه الدلالة:

أن هذا العمل ينطوي على التدليس والخداع، لظنُّ الناس أنه لو لا أهمية ما ينشره صاحب الحساب على صفحته، ويفيد به؛ ما كان لديه كل هذا العدد من المتابعين.

٣ - ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مَنِّي» ^(٣).

وجه الدلالة:

أن البعض يتخذ من حسابه في موقع التواصل الاجتماعي مجالاً للدعائية والإعلان، فيستزيد من هؤلاء الوهميين، لكسب المعلنين الذين يظنون أن الإعلان سيراه كل هذا العدد، بينما الحقيقة خلاف ذلك، وفي هذا إضرار بالمعلنين، وبذلك يفوت المقصود من الإعلان؛ سواء في حق صاحب المنتج بعدم الوصول إلى العدد

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/١١٠.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/٣٧، حديث رقم ٧٣٨، من طريق عاصم ، عن ذر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٧٩: "رجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة نزاع كلام لسوء حفظه".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا" ١/٩٩، حديث رقم ١٠٢.

المطلوب لرؤية الإعلان عنه، أو في حق المستخدم المستهدف منه بعدم وصول الإعلان إليه، فهو ينطوي على الغش للمعلن أو صاحب المنتج وإيهامه أن عدداً كبيراً من المستخدمين قد رأوا الإعلان أو المحتوى واطلعوا عليه، وسجلوا اعجابهم به، في حين أن ذلك لم يحدث حقيقة، وهذا من الغش المنهي عنه^(١).
ومن ناحية أخرى فإن هذه المعاملة لم تستوف الشروط الواجب توافرها لصحة البيع؛ ذلك من شروط المبيع المتفق عليها عند الفقهاء أن يكون المبيع مالاً متقدماً منتفعاً به شرعاً^(٢)، وهذا الشرط ليس بمتتحقق في هذه المعاملة، فالمتابعون المزيغون لا يتفاعلون مع المحتوى، وكذا اللاليكات الزائفة لا تعبر عن رؤية حقيقة للمحتوى أو العلامة التجارية، ومن ثم فهي لا تقدم أو تضييف للحساب أو المنتج، فهي من جنس المدعوم، ولا يمكن تعليق آثار البيع على شيء مدعوم.

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فنوى للدكتور شوقي علام، بعنوان: "حكم بيع اللاليكات"
تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٩ م الرابط: <https://linksshortcut.com/EFICG>

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠/٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ٢٢/٣، الشهير بالصاوي، نشر: دار المعارف (من دون طبعة ومن دون تاريخ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ١٢/٢، المبدع في شرح المقنع ٤/٩.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأحمده على إعانته وتوفيقه في إتمام هذا البحث، وفيما يلي عرض لأهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

- ١- موضوع التصرف باليبيع والشراء لحسابات وسائل التواصل الاجتماعي وما يتعلق به من أحكام له أهمية كبيرة، كونه من القضايا التي انتشر التعامل بها والتي ظهرت نتيجة تطور الوسائط الإلكترونية وانتشار موقع التواصل في جميع أرجاء العالم.
- ٢- الأصل في إنشاء واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحل والإباحة، لكن قد تعترف الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والحرمة، والكرابة بالنظر إلى قصد الشخص ونيته في استخدام هذه التقنية.
- ٣- حسابات موقع التواصل الاجتماعي تعد من الحقوق المعنوية لأصحابها، إذا كانت تحتوي على محتوى خاص بصاحب الحساب، ومن ثم تعد قيمة مالية لأصحابها يجوز بيعها وشراؤها، والتصرف فيها بجميع أنواع نقل الملكية.
- ٤- لا يجوز التصرف باليبيع أو الشراء لحسابات موقع التواصل الاجتماعي إذا كانت الجهة المالكة للموقع تحظر على المستخدمين نقل ملكية هذه الحسابات لأي شخص آخر.
- ٥- لا يجوز بيع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي لمن قصد بشرائها بها أمراً لا يحل وكذا بيعها لمن يغب على ظنه أنه يستعملها في ذلك.

٦- شراء المتابعين الحقيقيين واللايكات الحقيقية جائز إذا كان لغرض مقصود معتبر، أما بيع وشراء المتابعين الوهميين وكذا اللايكات الوهمية لا يجوز مطلقاً لاتطوانه على التدليس والخداع وتكثر صاحب الحساب وتشبعه بما لم يعط.

٧- الاتفاق مع المؤثرين أو مع إحدى الشركات أو الأشخاص لزيادة المتابعين الحقيقيين، أو لترويج إعلان، أو صفحة أو منشور بحيث يمكن أكبر عدد من المستخدمين من مشاهدة الإعلان ووضع الإعجاب "اللايك" عليه مقابل مبلغ معلوم يخرج على أنه جعلاً وهي جائزة ومشروعه على الراجح من أقوال العلماء.

٨- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، لاشتمالها على أصول وقواعد حاكمة لكل ما يستجد.

النوصات:

١- توجيه عناية الباحثين لإجراء المزيد من البحوث المتعلقة بالعقود والمعاملات المالية التي تتم عبر المنصات الإلكترونية.

٢- نشر التوعية الدينية بين أفراد المجتمع بأهمية تحري الحل والمشروعية والتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في التكسب والاستریاح.

٣- توجيه شباب الأمة لاستخدام موقع التواصل الاجتماعي استخداماً صحيحاً والتحلى بتعاليم ديننا الحنيف، والاستفادة من هذه الوسائل بما يحقق لهم النفع في دينهم ودنياهם، والبعد عما يجلب لهم الضر فيهما.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: علوم القرآن والتفسير:

- أحكام القرآن للفاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسى، المحقق: موسى محمد على وعزه عبد عطية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ
- تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبرى، توزيع: دار التربية والترااث - مكة المكرمة (من دون طبعة ومن دون تاريخ)
- التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي - القاهرة.

ثالثاً: كتب الحديث:

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبُدَ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حفظه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: مصطفى أبو

- الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣- الروض الداني (المعجم الصغير): لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، نشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ م - ١٩٨٥.
- ٤- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (من دون طبعة ومن دون تاريخ).
- ٥- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنووط، وأخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٦- سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، تحقيق، أحمى محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وأخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٧- سنن الدارقطنى: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، الدارقطنى حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنووط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

- ٨- سنن النسائي المختبى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، محمد أنس مصطفى الخن، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- ٩- شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- ١٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١١- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صورها بعناته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.
- ١٢- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصناعي، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، نشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ .
- ١٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق، عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

- ٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، (١٩٩٤ م)
- ٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم ابن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد البافقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (من دون طبعة ومن دون تاريخ).
- رابعاً: أصول الفقه:**
- ١ - المواقف: لإبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- خامساً: كتب الفقه:**
- الفقه الحنفي:**
- ١ - الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها.
- ٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٦٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

- ٣- لبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (من دون تاريخ).
- ٤- البناء شرح الهدایة، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني»، تحقيق: أيمن صالح شعبان، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعی الحنفی، نشر: المطبعة الكبری الأمیریة - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ - (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية)
- ٦- حاشیة رد المحتار، على الدر المختار، لمحمد أمین، الشهير بابن عابدين، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م وصورتها: دار الفكر - بيروت.
- ٧- درر الحكم شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بـ ملا - أو منلا أو المولى - خسرو، نشر: دار إحياء الكتب العربية، (من دون طبعة ومن دون تاريخ)
- ٨- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمین بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، نشر: دار الفكر-بيروت -الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٩- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، نشر: دار المعرفة - بيروت (من دون طبعة) ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- ١٠ - النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّفدي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، نشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان) الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
- ١١ - الهدایة شرح بداية المبتدی، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغینانی، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- الفقه المالکی:**
- ١ - التاج والإکلیل لمختصر خلیل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطی، أبو عبد الله المواق، نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م
 - ٢ - حاشیة الصاوی على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتی، الشهیر بالصاوی، نشر: دار المعارف
 - ٣ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس بن نزار الجذامي السعدي، تحقيق: د. حمید بن محمد لحر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
 - ٤ - الفواکه الدواني على رسالة أبي یزید القیروانی، لأحمد بن غانم (أو غنیم) ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، نشر: دار الفكر (من دون طبعة) ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

- ٥ المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبtor للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٦ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- ٧ منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد علیش، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- ٨ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الفقه الشافعي:

- ١ الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)
- ٢ البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جده، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٣ حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، نشر: دار الفكر

- ٤- حاشيتا قليوبى وعميرة، لأحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، نشر: دار الفكر - بيروت (من دون طبعة) ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ٥- كفاية الأخيار في حل غایة الإختصار، لتقى الدين محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بطجي ومحمد وهبي سليمان، نشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى ١٩٩٤.
- ٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربini، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نشر: دار الفكر
- ٨- المذهب في فقه الإمام الشافعى، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر: دار الكتب العلمية.

الفقه الحنبلى:

- ١- الإقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسى، تحقيق: عبد الطيف محمد موسى السبكى، نشر دار المعرفة بيروت - لبنان (من دون تاريخ).

- ٢- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، لمنصور بن يونس البهوتى، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.
- ٤- شرح الزركشى على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى، نشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (من دون طبعة ومن دون تاريخ).
- ٦- شرح عمدة الفقه، لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، نشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن بن إدريس البهوتى، نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٨- وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، ٣ / ١٦٠، ١٦١، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر:

- مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، (وصورتها: دار الفكر بيروت، ودار عالم الكتب بيروت).
- ٩- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، نشر: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٠- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البطبي، ص ٣٤، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١١- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٢- المغنى، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، نشر: مكتبة القاهرة (من دون طبعة) (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م).
- سادساً: القواعد الفقهية:**
- ١- الأشباء والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق): لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، نشر: عالم الكتب (من دون طبعة ومن دون تاريخ).

- ٤- قواعد الأحكام في مصالح الأئم، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، د. محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقى بن أحمد ابن محمد آن بورنو أبو الحارث الغزى، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

سابعاً: كتب الفتاوي:

- ١- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ٢- مجموع الفتاوى لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ثامناً: كتب البلدان والأماكن:

- ١- معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

ناسعاً: كتب اللغة:

- ١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهدایة (من دون طبعة ومن دون تاريخ).
- ٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٣- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
- ٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهي: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٥- العين، للخليل بن أحمد الفرهيدى، تحقيق: د مهدي المخزومى، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٦- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، نشر: دار صادر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

- ٨- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، (من دون طبعة ومن دون تاريخ)
- ١٠- المغرب في ترتيب المعرف، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبوالفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، نشر: دار الكتاب العربي (من دون طبعة ومن دون تاريخ).
- ١١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- عاشرًا: الكتب الحديثة:**
- ١- الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، لخالد رشيد الجميلي ، نشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- ٢- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم - دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية- دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- ٣- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٦م.

- ٤- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، نشر: دار السلاسل - الكويت الطبعة الثانية (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- ٥- نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عز الدين محمد خواجة، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، نشر: مجموعة دله البركة إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

حادي عشر: البحوث والمجلات:

- ١- استخدام موقع التواصل الاجتماعي في العلم العربي، نزاهر راضي مجلة التربية، عدد (١٥) عمان: جامعة عمان الأهلية (٢٠٠٣ م).
- ٢- الحقوق المعنوية، ماليتها، ووجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة، د/ زاهر فؤاد محمد أبو السبع، المجلد الخامس من العدد الخامس والثلاثين لجامعة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
- ٣- الشبكات الاجتماعية وأحكامها الفقهية، خليل إبراهيم الحمادي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الخامس، العدد الثاني والثلاثون.
- ٤- الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية: د/ عبد السلام العبادي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس.
- ٥- وسائل التواصل الإلكتروني ودورها في إحداث الاغتراب، فيصل بن سعد محمد لمنيع، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع، (٢٠١٧ م).

ثاني عشر: الواقع الإلكتروني:

- ١- موقع عالم التقنية الإلكتروني، الرابط: www.Tech-wd.com
- ٢- موقع أكاديمية اعمل بيزنس، الرابط: <https://linksshortcut.com/zVipl>
- ٣- موقع دار الإفتاء - المملكة الأردنية الهاشمية - الرابط: <https://linksshortcut.com/DFpiH>
- ٤- موقع ويكيبيديا، الرابط: <https://linksshortcut.com/uSKie>
- ٥- موقع مركز مساعدة فيسبوك، الرابط: <https://linksshortcut.com/zUHDF>
- ٦- موقع دار الإفتاء المصرية، الرابط: <https://linksshortcut.com/EFICG>
- ٧- موقع فانزيس، الرابط: <https://linksshortcut.com/ViHgb>
- ٨- موقع وكالة سواد، الرابط: <https://linksshortcut.com/EUvBA>
- ٩- موقع مستقل، الرابط: <https://linksshortcut.com/WqiLF>
- ١٠- موقع إسلام ويب، الرابط: <https://linksshortcut.com/CLpPW>
- ١١- موقع التسويق الإلكتروني، الرابط: <https://linksshortcut.com/vFjoi>
- ١٢- موقع x(تويتر) مركز المساعدة ، الرابط: <https://linksshortcut.com/jXWMe>
- ١٣- موقع انستغرام، مركز المساعدة، الرابط: <https://linksshortcut.com/ZvgxP>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٨٦	المقدمة
٩٠	المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه ثلاثة مطالب :
٩٠	المطلب الأول: التعريف بالتصرف .
٩٢	المطلب الثاني: التعريف بحسابات وسائل التواصل الاجتماعي.
٩٦	المطلب الثالث: أشهر منصات وسائل التواصل الاجتماعي.
١٠٠	المبحث الأول: الحكم الفقهي لبيع وشراء حسابات وسائل التواصل الاجتماعي ، وفيه أربعة مطالب :
١٠٠	المطلب الأول: حكم انشاء حساب على منصات وسائل التواصل الاجتماعي.
١٠٣	المطلب الثاني: التكليف الفقهي لبيع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي.
١١٥	المطلب الثالث: بيع موقع التواصل إذا كانت الجهة المالكة للموقع تمنع من بيعها.
١١٨	المطلب الرابع: بيع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي لمن يقصد استخدامها في أمور محرمة.
١٢٣	المبحث الثاني: تجارة زيادة عدد الاعجابات (اللايكات) والمتابعين فيه مطلبان:

الصفحة	الموضوع
١٢٣	المطلب الأول: التعريف بالإعجابات والمتابعين، والباعث على شرائهم.
١٢٦	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتجارة زيادة عدد الไลكات والمتابعين الحقيقة .
١٣٨	المبحث الثالث: بيع وشراء الزيادات الوهمية للاعجابات والمتابعين، وفيه مطلبان:
١٣٨	المطلب الأول: صور بيع وشراء الأعداد الوهمية للاعجابات والمتابعين.
١٤١	المطلب الثاني: الحكم الشرعي لبيع وشراء الزيادات الوهمية للاعجابات والمتابعين .
١٤٤	الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.
١٤٦	المصادر والمراجع.
١٦١	فهرس الموضوعات.